



Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1999/L.16
13 August 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات
التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة
بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير
اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)

السيد بنغوا، السيد بوسويت، السيد داياز - أوريبى، السيد إيدي، السيد
فيكس - ساموديو، السيد غونيسيكي، السيد غيسه، السيدة هاميسون،
السيد جوانيه، السيدة موتوك، السيد أولوكا - أوينانغو، السيد بنهيرو،
والسيد سيك يوين: مشروع قرار

١٩٩٩/... عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة للمجرمين من الأحداث

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، كما تجسده الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم (٦) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتان ٢ و ٣ من المادة (٤) من بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٨ و ٦١/١٩٩٩ اللذين تعرب فيهما اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بأنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ تذكر برأي لجنة حقوق الإنسان القائل بأن فرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو يعدم أي شخص من هذا القبيل،

وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي تحمل عقوبة محتملة بالإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بأن العديد من البلدان، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وقفاً على تنفيذ هذه العقوبة،

وإذ تؤكد ثانية أن حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم، كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة (٣) من المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول والفقرة (٤) من المادة ٦ من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لآب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثقة المتضمنة في المرفق بهذا القرار والتي تفيد بأنه تم منذ عام ١٩٩٠ تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثاً من مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية ونيجييريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، منها عشر إعدامات في

الولايات المتحدة. وأنه في عام ١٩٩٨، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم،

١- تدين إدانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛

٢- تتناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛

٣- تدعو جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة إلا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها نتيجة اعتراض ضميري على هذه الخدمة؛

٤- تتناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام ولا تطبق وفقاً على الإعدامات، أن تعتمد، على سبيل الاحتفال بالألفية، إلى تخفيف الأحكام على المحكومين بالإعدام بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على الأقل إلى السجن مدى الحياة وأن تلتزم بوقف فرض عقوبة الإعدام طوال عام ٢٠٠٠؛

٥- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إعادة التأكيد على القرار ٦١/١٩٩٩ في دورتها السادسة والخمسين؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عن عدد حالات إعدام الأحداث المنفذة بين وقت اعتماد القرار الحالي وبداية الدورة المقبلة للجنة الفرعية وعن عدد حالات الإعدام عموماً المنفذة في الفترة نفسها؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

المرفق

معلومات عن فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ بحق أولئك الذين كانت تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم

إيران (جمهورية - الإسلامية)

حالات الإعدام: كاظم شرفكان
آذار/مارس ١٩٩٠
٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢
ثلاثة ذكور شباب

صدقت على اتفاقية حقوق الطفل: ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤

القانون المحلي: لا توجد أية معلومات عن أية مناقشة لمقترحات تشريعية لإلغاء عقوبة الإعدام على الأحداث.

نيجيريا

حالة إعدام: تشيبيوري أونوها
٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧

صدقت على اتفاقية حقوق الطفل: ١٩ نيسان/أبريل ١٩٩١

القانون المحلي: لا توجد معلومات عن أية مناقشة لمقترحات تشريعية بإلغاء عقوبة الإعدام على الأحداث.

باكستان

حالات الإعدام: أحد الأحداث
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
شامون مسيح
٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧

[فرضت عقوبة الإعدام من جانب محكمة عسكرية لكن المتهم بُرئ بعد تدخل لجنة حقوق الإنسان بباكستان:

محمد سليم
كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨]

صدقت على اتفاقية حقوق الطفل: ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

القانون المحلي

تم وضع مشروع قانون للمجرمين من الأحداث عام ١٩٩٥، وإذا ما أقره البرلمان، فإن القانون سيحظر فرض عقوبة الإعدام على أي طفل دون السادسة عشرة من العمر (وليس ١٨) وما زال مشروع القانون ينتظر البت فيه منذ ١٩٩٥.

المملكة العربية السعودية

حالة إعدام:

صادق مال الله ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

[المصدر: المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة وحالات الإعدام التعسفي في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٣]

صدقت على اتفاقية حقوق الطفل:

٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

أفادت المملكة العربية السعودية في تقريرها عن التدابير المتخذة لتنفيذ الاتفاقية أنه "من الجدير بالذكر أن القانون الإسلامي المنطبق في المملكة العربية السعودية لا يجيز أبداً الحكم على أشخاص دون سن البلوغ بعقوبة الإعدام".

القانون المحلي:

لا توجد معلومات عن أية مناقشة لمقترحات تشريعية بإلغاء عقوبة الإعدام على الأحداث.

الولايات المتحدة الأمريكية

حالات الإعدام:

١٨ أيار/مايو ١٩٩٠	دالتون بريجان
١١ شباط/فبراير ١٩٩٢	جوني غاريت
١ تموز/يوليه ١٩٩٣	كيرتيس هاريس
٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣	فريدريك لاشلي
٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	كريستوفر بيرغر
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٣	روبن كانتو
٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٨	جوزيف جون كانون
١٨ أيار/مايو ١٩٩٨	روبرت أنتوني كارتر
١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨	دوين آلن رايت
٤ شباط/فبراير ١٩٩٩	شون ريتشارد سلرز

لم تصدق على اتفاقية حقوق الطفل.

القانون المحلي:

لا توجد معلومات عن أية مناقشة لمقترحات تشريعية بإلغاء عقوبة الإعدام على الأحداث على المستوى القومي.

اليمن

حالة الإعدام:

[تقرير عن إعدام حدث آخر ارتكب جريمة في عام ١٩٩٧ لكن التقرير لم يتأكد]

ناصر منير ناصر الكربي ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣

صدقت على اتفاقية حقوق الطفل:

١ أيار/مايو ١٩٩١

القانون المحلي:

اعتمدت اليمن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ قانوناً جزائياً جديداً يستبعد عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة.

مصدر المعلومات:

فيما عدا ما يشار إليه، منظمة العفو الدولية، وهيئة الإذاعة البريطانية وليبيريشن.